

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

في شأن الجمعيات التعاونية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ في شأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

**قرر :**

**مادّة ١** - يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ الفقرة الآتية : «ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء وظيفة نائب مدير في بعض المدارس التي تقتضي طبيعتها ذلك ، وتسري عليه ذات الأحكام المتعلقة بالمدير يعاونه في بعض اختصاصاته ويحل محله عند غيابه ، وللوزير نقل مدير المدرسة أو نائبه أو الوكلاء إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية» .

**مادّة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي